



تعليمات البحث العلمي الجامعة العربية الأمريكية

مادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات البحث العلمي في الجامعة العربية الأمريكية - جنين " ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

مادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي.

المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة والمشكل بموجب نظام البحث العلمي.

الكلية: كلية التخصص.

البحث: الدراسة أو الكتاب أو المخطوط أو الترجمة أو غير ذلك مما تتوفر فيها شروط البحث العلمي.

الباحث: عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي شخص يعمل لإنجاز بحث بالتعاون مع عضو هيئة التدريس من

الجامعة.

المؤتمر: المؤتمر العلمي الذي يعقد في الجامعة أو يشارك به عضو هيئة التدريس خارج الجامعة وينتج عنه جهد

علمي واضح.

مادة (3): دعم مشاريع الأبحاث من الجامعة.

1. تقدم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج مشروع بحث"، سواء كان الدعم مادياً (دعم مالي، استخدام مواد

وأجهزة... إلخ) أو معنوياً (توفير وقت) أو بشرياً (توفير مساعدين أو فنيين... إلخ).

2. يتضمن "نموذج مشروع بحث" النقاط التالية: -

أ. أسماء مقدمي مشروع البحث والرتبة العلمية والكلية والقسم والمؤسسه (للباحثين من خارج الجامعة).

ب. العنوان المقترح لمشروع البحث.

ج. أهداف البحث وأهميته.

د. منهجية البحث.

هـ. المدة اللازمة لإنجاز البحث.

و. عرض موجز لما تم من أعمال متصلة بالبحث سواء أقام به الباحثون السابقون أم مقدم (مقدمو) الطلب وتسليط

الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.

ز. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.

ح. موازنة مفصلة ومتزامنة مع الخطة.

ط. تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، مواصلات، برمجيات، مراجع، ... إلخ)، واستعراض

الإمكانات المتوفرة في الجامعة لتيسير، القيام بالبحث.

ي. أية ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلا هل تقدم بمقتراح البحث للحصول على دعم من أي مصدر

آخر).

ك. توصية قسم وكلية التخصص للباحث الرئيس.

ل. يتعهد الباحث بالإشارة إلى دعم الجامعة العربية الأمريكية الكلي أو الجزئي عند نشر نتائج البحث.

3. يقدم الباحث (الباحثون) نسختين ورقيتين وأخرى الكترونية من " نموذج مشروع البحث" إلى رئيس القسم؛ ليرفعها بالتسلسل الإداري إلى المجلس وتحتفظ الكلية بنسخة.

4. في حالة اشتراك باحثين من أكثر من كلية في بحث واحد، تقدم نسخة من "نموذج مشروع بحث" الى رئيس قسم الباحث الرئيس؛ ليرفعها بالتسلسل الإداري إلى المجلس وفقاً للبند رقم "2".

5. يقوم عميد الكلية بدراسة مقترح المشروع البحثي لإبداء ملاحظاته من حيث: -

أ. إمكانية استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوفرة في الكلية والجامعة.

ب. تقدير الجهد المطلوب بالبحث؛ لتحديد نسبة تفريغ عضو هيئة التدريس للبحث، مع بيان المدة إذا كان هناك حاجة لذلك بما لا يتعارض مع نظام البحث العلمي وشريطة أن يتقدم الباحث بطلب تخفيض العبء التدريسي موضحاً بالأسباب.

ج. تقييم موازنة المشروع.

6. ينظر المجلس في مشروع البحث المقدم إليه لعمل التوصية المناسبة من حيث نوع الدعم ومقداره.

7. يجوز للمجلس أن يستعين برأي مختصين من غير أعضائه ومن خارج الجامعة للوقوف على الأهمية العلمية للبحث، ويكون ذلك مقابل مكافأة مالية لا تزيد عن 50 دينار تصرف بتوصية من رئيس المجلس وموافقة رئيس الجامعة.

8. يتم توزيع الموازنة المخصصة لدعم مشاريع ممولة من قبل الجامعة وفق الأسس التالية:

أ. يتم توزيع الدعم بطريقة تراعي الشمولية لأكبر عدد ممكن من المتقدمين من الكليات المختلفة وتعطى الأولوية للأمور التالية: حداثة موضوع وأصالة البحث وأهميته، وعدد الباحثين في المشروع، ودعم الباحثين الجدد وتشجيعهم.

ب. يجوز للباحث التقدم للحصول على دعم إضافي يمرر للمشروع نفسه، وفقاً لما تسمح به الموازنة وبما لا يزيد عن 15% من الموازنة المقررة للمشروع البحثي.

ج. يجوز دعم مشروع بحث مشترك بين الجامعة ومؤسسات أخرى بناءً على توصية من الكلية إلى المجلس وفقاً للبنود في هذه المادة من التعليمات ووفقاً للإجراءات التالية:

- تلتزم المؤسسة الشريكة بتخصيص مبلغ مساو للتمويل المقدم من قبل الجامعة.
- إجراء ما يقرب من 50% من الأنشطة المتعلقة بمشروع البحث داخل الجامعة.
- تمتلك الجامعة 50% من المعدات التي تم شراؤها لمشروع البحث.

د. يبلغ الحد الأعلى لدعم البحث الواحد 7000 دينار، ويمكن تجاوز هذا المبلغ بتوصية من مجلس البحث العلمي وقرار من رئيس الجامعة.

9. يقوم عميد البحث العلمي بالتوصية بالأبحاث المقررة من المجلس إلى رئيس الجامعة.
10. يقدم الباحث تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث أو كل ثلاث أشهر (أيهما يحل أولاً) إلى المجلس حسب التسلسل الإداري. يشمل التقرير عرضاً لما تم من أعمال متعلقة بإنجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات حسب الأصول.
11. يقوم المجلس بتقييم الجدية في البحث والنتائج العلمية الخاصة بكل تقرير مرحلي، وعلى ضوءها يسمح للباحث بالسير في إجراءات البحث، كما ويجوز للمجلس في حالات مبررة تمديد المدة الممنوحة لإنجاز البحث لمدة لا تزيد على نصف المدة الأصلية.
12. يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي نسخة مطبوعة وأخرى الكترونية من البحث عند إتمامه، بما في ذلك ملخص (Abstract) باللغة الإنجليزية سواء أكان البحث مكتوباً باللغة العربية، أم ملخصاً باللغة العربية، إذا كان مكتوباً بلغة أجنبية وتبعاً للتسلسل الإداري.
13. لا يحق للباحث الذي حصل على دعم لمشروع بحث علمي أن يضيف أسماء باحثين آخرين من داخل أو خارج الجامعة على البحث المنشور الناتج عن البحث الممول، إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الطلب الأولي المقدم لدعم المشروع.

14. يعرض البحث عند إنجازه على المجلس حسب التسلسل الإداري للتأكد من تنفيذه إجرائياً حسب أحكام هذه التعليمات ويقوم المجلس بتقييم البحث عند إنجازه، وله الحق أن يستعين بمن يراه من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها لإبداء الرأي مقابل مكافأة يحددها المجلس بموافقة رئيس الجامعة.

15. لرئيس الجامعة بناءً على توصية من المجلس إيقاف أو استرجاع الدعم المقرر للباحث في الحالات التالية:

- أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في " نموذج مشروع بحث " دون مبرر يقبله المجلس.
- ب. قناعة المجلس بتقصير الباحث في القيام ببحثه.
- ج. ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت لها.

16. يجري الصرف وفقاً للنظام المالي، بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس.

17. يجري صرف موازنة الأبحاث وفقاً لما يلي:

- أ. يصرف للباحث سلفة نقدية بنسبة 25% من موازنة البحث إذا تمت الموافقة على قبول البحث وذلك بموافقة مجلس البحث العلمي شريطة البدء بالبحث وتبعاً للبنود في موازنة البحث.
- ب. في حال حصول الباحث على السلفة في بند 17 (أ) من هذه المادة، يلتزم بتقديم تقرير مالي بالمصروفات، مرفقاً بالفواتير حسب الأصول.
- ج. يتقدم الباحث بطلب صرف أي بند من موازنة بحثه حال استحقاق الإنفاق المرتبط بمراحل التقدم بإنجاز البحث بناءً على تقرير يبين الباحث فيه مراحل التقدم بإنجاز البحث.
- د. يوقع الباحث على اتفاقية بخصوص أي مبالغ نقدية تم استلامها.

18. يتم تدوير موازنة الأبحاث المقررة في السنة السابقة والتي لم يتم صرفها من قبل الباحثين بعد، بحيث تضاف إلى موازنة عمادة البحث العلمي السارية.

مادة (4): دعم النشر والمشاركة في مؤتمرات علمية.

مجلس الجامعة 2018/2019 بتاريخ 2019/07/30

1. يحق للباحث الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لأغراض السفر وحضور المؤتمرات بموافقة الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي وتنسيب من عميد الكلية المعني.
2. يجوز أن ينتدب الرئيس باحثاً أو أكثر من الجامعة لحضور مؤتمر أو ورشة عمل بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي وفقاً للتسلسل الإداري، ويكون للمجلس الحق في التوصية بمقدار الدعم لكل حالة وفقاً لهذه التعليمات.
3. يحق للباحث المشاركة في مؤتمر علمي خارج فلسطين مرتين في العام الأكاديمي (الفصل الأول والثاني والصيفي)، ويجوز للباحث الاستفادة من الدعم بحيث لا يزيد الدعم عن (1000) دينار أردني خلال العام الدراسي. ويمكن تجاوز هذا المبلغ بتوصية من مجلس البحث العلمي وقرار الرئيس لتغطية تذاكر السفر فقط.
4. عند الموافقة لعضو هيئة التدريس على المشاركة في مؤتمر علمي حسب التسلسل الإداري تصرف له سلفة مالية بقيمة 50% من الدعم المخصص للمؤتمر بما لا يتعارض مع بند 3 من هذه المادة من التعليمات، ويطلب من تقديم تقرير مالي عند العودة.
5. أ- يصرف للباحث مبلغ قدره (1000) دينار أردني خلال العام الدراسي الواحد للمشاركة بورقة علمية أو محاضرة، في مجال التخصص العام للباحث المشارك، في مؤتمرات دولية محكمة، بحيث يشمل المبلغ ثمن تذكرة السفر بالدرجة السياحية، وتكاليف الإقامة، ورسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت.
ب. يدعم سفر باحث واحد فقط إذا كان البحث مشتركاً طبقاً لما ورد في البند "5" أ.
ج - يدفع للباحث مبلغ (100) دينار أردني تكلفة مواصلات من وإلى الأردن حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
6. في حالة المشاركة داخل فلسطين يتم تغطية تكاليف المشاركة كاملة بما لا يتجاوز (200) دينار أردني.
7. في حالة وجود تغطية من مصادر خارجية، تتم تغطية ما تبقى من تكاليف، بما لا يتعارض مع بند 5 في هذه المادة من التعليمات وعلى الباحث التصريح بذلك في النموذج الخاص بدعم السفر والمشاركة بمؤتمر علمي.
8. يتم تزويد عمادة البحث العلمي بالفواتير حسب الأصول.
9. دعم نشر الأبحاث في مجلات علمية:
أ- يتم صرف مبلغ (500) دينار أردني للأبحاث التي تنشر في مجلات علمية وعالمية محكمة ومصنفة حسب مجلس الجامعة 2019/2018 بتاريخ 2019/07/30

(ISI) فقط.

ب - يتم مكافأة الأبحاث التي تنشر في مجلات علمية وعالمية محكمة حسب تصنيف SCOPUS، بحيث:

- يصرف مبلغ (500) دينار أردني للمجلات المصنفة Q1
- يصرف مبلغ (400) دينار أردني للمجلات المصنفة Q2
- يصرف مبلغ (300) دينار أردني للمجلات المصنفة Q3 .
- يصرف مبلغ (200) دينار أردني للمجلات المصنفة Q4 .

يتم توزيع تكاليف النشر والمكافأة للبند (أ. ب) بحيث يوزع المبلغ المتبقي بعد خصم تكاليف النشر بناء على توصية مجلس البحث العلمي وقرار الرئيس على أعضاء هيئة التدريس من الجامعة فقط حسب الآلية التالية:

- البحث المشترك: 60% للباحث الأول، و 40% للباحث الثاني.
- البحث المشترك مع اثنين: 50% للباحث الأول، و 30% للباحث الثاني، و 20% للباحث الثالث.
- البحث المشترك مع ثلاثة باحثين: 40% للباحث الأول، و 30% للباحث الثاني، و 20% للباحث الثالث، و 10% للباحث الرابع.
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين: 35% للباحث الأول، و 25% للباحث الثاني، و 20% للباحث الثالث، و 20% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي.

ج - يتم دعم نشر الأبحاث المنشورة في مجلات علمية وعالمية محكمة ومصنفة حسب ERA فقط. بحيث يصرف للباحث مبلغ (200) دينار أردني.

د - يتم دعم نشر الأبحاث المنشورة في المجلات التي تنشر باللغة العربية والصادرة عن اتحاد الجامعات العربية بحيث يصرف للباحث 50% من تكاليف النشر على أن لا تزيد عن (200) دينار أردني.

ملاحظة (1): تعريف الباحث الأول هو الاسم الأول على البحث.

ويستثنى من ذلك الأوراق العلمية التي ترتبط بمشاريع مدعومة من جامعات أخرى (مشتركة) على أن يكون هناك إقرار من الباحث الأول بأن الباحث المرسل هو من قام بالعمل.

10. تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر للمشاركة بحضور مؤتمر لعضو هيئة التدريس المنتدب لذلك من قبل رئيس الجامعة بعد التنسيق مع عميد البحث العلمي وإطلاع مجلس البحث العلمي وبما لا يتعارض مع مادة (4) بند (3) من التعليمات.

11. لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمؤتمر علمي، أو ورشة عمل إلا إذا دعم الطلب بكتاب رسمي من الجهة المنظمة بقبول مشاركته في المؤتمر.

12. يجب على طالب الدعم أن يتقدم بطلبه قبل شهر من موعد المؤتمر المقبل وفقاً لما ورد في بند 3 من هذه المادة وفي حالات خاصة يقرها المجلس يجوز النظر في دعم حضور مؤتمر لعضو هيئة تدريس ما لم يقدم طلب مسبقاً حسب الأصول.

13. يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك بمؤتمر أن يقدم تقريراً عن مشاركته لعمادة البحث العلمي متزامناً مع التقرير المالي في موعد أقصاه أسبوعان من موعد انتهاء المؤتمر.

مادة (5): دعم تنظيم المؤتمرات ودعوة محاضرين.

1. مجلس البحث العلمي هو الجهة المسؤولة عن التوصية بالموافقة على تنظيم مؤتمرات علمية داخل الجامعة بناءً على مقترح من الكليات والدوائر المختلفة.

2. لعمداء الكليات - بناءً على تنسيب من مجالس كلياتهم أو مجالس الأقسام - طلب دعم مادي من موازنة البحث العلمي لدعم نشاط علمي (اجتماع علمي، ندوة أو دعوة باحث أو عالم من خارج الجامعة لألقاء محاضرة داخل الجامعة)، وحسب النموذج المعد لذلك من قبل عمادة البحث العلمي.

مادة (6): استقطاب مشاريع بحثية وتطويرية من خارج الجامعة

1. تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من مصادر خارجية، لدعم البحث العلمي ومشاريع التطوير في حقول معينة يقوم بها باحث أو أكثر من الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.
2. يعمم عميد البحث العلمي الاعلانات عن هذه المنح بالسرعة اللازمة.
3. يقوم الباحث بتقديم الطلب للحصول على منحة، من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة المانحة، إضافة إلى تقديم طلب للجامعة حسب الهيكلية يحدد موضوع المشروع والجهة المانحة وتقوم الجامعة بدراسته وفقاً لأولوياتها.
4. يخصص للباحث (للباحثين المشاركين في البحث) نسبة 15% إذا سمحت الجهة المانحة ومبلغ 5% من قيمة المشروع إذا لم تسمح بذلك الجهة المانحة ما لم يكن هناك ميزانية محددة للجهد الشخصي للباحث.
5. يتخذ مجلس البحث العلمي التوصيات بشأن الطلبات المقدمة، دون التقييد بالمراحل أو المواعيد المحددة في هذه التعليمات.
6. يوقع الاتفاقيات، مع الجهات المانحة، رئيس الجامعة أو من ينوب عنه.
7. تودع الدائرة المالية قيمة المنحة في حساب داخلي خاص، وتتبع إجراءات الصرف التالية:
 - أ- يعتمد الرئيس - بناءً على تنسيب عميد البحث العلمي - كل طلب للصرف، مشفوعاً بالكشوفات المخصصة لذلك.
 - ب- تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.
8. يقدم الباحث الرئيس، أو مدير المشروع، تقريراً في نهاية كل مرحلة عن سير مشروع البحث، وقائمة بالمصروفات.
9. لرئيس الجامعة - بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي - رفض تنفيذ بحث إذا كان البحث لا يتماشى مع قوانين الجامعة واعرافها.

مادة (7): براءات الاختراع

1. أي براءة اختراع يتم التوصل إليها نتيجة بحث تم دعمه بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الجامعة أو استعمل الباحث، أو الباحثون، فيه إمكانات الجامعة، تسجل بإسم الجامعة، وإسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك حيث تدفع الجامعة رسوم التسجيل، وتتقاضى الجامعة نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، وتتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة خمس وسبعون بالمائة (75%) من الدخل وتخصص حصة الجامعة لأغراض البحث العلمي في الجامعة.

2. في حالة براءة الاختراع المشتركة مع جامعة (جامعات) توزع العوائد والمنافع المادية حسب نسبة مساهمة الجامعة في جهود الاختراع.

مادة (8): دعم نشر الكتب العلمية والمنهجية.

1. تعطى الأولوية في دعم نشر المؤلفات والكتب التي تخدم المسيرة الأكاديمية في الوطن وخارجه.
2. تخصص الجامعة في الميزانية السنوية للبحث العلمي مبلغاً لدعم الكتب المنهجية والعلمية.
3. ينسب عميد البحث العلمي، بناءً على توصية مجلس البحث العلمي، إلى رئيس الج10معة بإنفاق مخصصات لدعم الكتب على أن يكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات المالية والإدارية المعمول بها في الجامعة.
4. يقدم طلب دعم النشر مطبوعاً إلى مجلس البحث العلمي على "نموذج طلب دعم نشر" الصادر عن العمادة وترفق بالطلب نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من الكتاب الذي يراد دعم نشره، ويتضمن الطلب النقاط الآتية:

أ إسم المؤلف أو المؤلفين.

ب السيرة الذاتية للمؤلف والمؤلفين.

ج عنوان الكتاب ونوعه: كتاب منهجي، أو كتاب علمي.

د النفقات الفعلية أو التقديرية لنشر الكتاب.

ه أي معلومات أخرى مثل توصيه أو مراجعه من متخصص في هذا المجال.

5. تقوم الجامعة بدعم الكتب الأكاديمية والتي يقوم بها مؤلف أو أكثر (أحدهم على الأقل من الجامعة) وذلك وفقاً للأسس والمفاهيم التالية: -

أ- يقدم المؤلف طلبه على "نموذج طلب دعم نشر" المذكور في فقرة 4.

ب- يقوم مجلس البحث العلمي بإرسال الكتاب للتقويم.

6. حقوق النشر والتوزيع تكون محفوظة للجامعة.

7. يباع الكتاب بسعر يحدده مجلس البحث العلمي ويراعى في ذلك مصلحة الجامعة والطلبة.

8. تتحمل الجامعة تكاليف نشر الكتاب كاملة.

9. يُمنح المؤلف (المؤلفون) نسبة 20% من مبيعات الكتاب، وتخصص الجامعة باقي العائدات لدعم البحث العلمي في الجامعة.

10. يُمنح المؤلف (المؤلفون) 25 نسخة من الكتاب عند صدوره دون مقابل.

11. تدعم عمادة البحث العلمي تأليف وترجمة الكتب المنهجية وما يتبعها من طباعة ومراجعة وتدقيق لغوي.

مادة (9): أحكام عامة

1. يبيت مجلس العمداء بناء على توصية من مجلس البحث العلمي باي إشكالية تنشأ عن تطبيق التعليمات.

2. الرئيس وعميد البحث العلمي مسئولان عن تنفيذ هذه التعليمات.